

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى
لتنمية الموارد البشرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضته اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية برئاسة رئيس مجلس الوزراء
وعدد من الوزراء ورؤساء الجهات المعنية بتنفيذ محاور تنمية الموارد البشرية التى لها
صلات مباشرة بنظم التعليم الفنى والتدريب المهنى وتأهيل القوى البشرية وإلحاقهم بسوق العمل ،
وذلك على النحو التالى :

- ١ - وزير التربية والتعليم .
- ٢ - وزير القوى العاملة والهجرة .
- ٣ - وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- ٤ - وزير التجارة والصناعة والاستثمار .
- ٥ - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

- ٦ - وزير المالية .
- ٧ - وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .
- ٨ - وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- ٩ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ١٠ - وزير السياحة .
- ١١ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ١٢ - وزير الصحة والسكان .
- ١٣ - وزير النقل .
- ١٤ - وزير التضامن الاجتماعي .
- ١٥ - وزير الشباب والرياضة .
- ١٦ - مدير مشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني .
- ١٧ - رئيس الجهاز المركزي للتعيشة العامة والإحصاء .
- ١٨ - رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ١٩ - ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم المنظمات أو الاتحادات المعنية .
- ٢٠ - ثلاثة أعضاء يمثلون العمال تختارهم منظماتهم النقابية المعنية .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومي لتنمية الموارد البشرية بالآتي :

- ١ - وضع السياسات القومية والاستراتيجيات التنفيذية لتنمية الموارد البشرية من خلال نظم التعليم والتدريب بمختلف مستوياتها وأنواعها .
- ٢ - وضع برنامج قومي شامل لتحسين مهارات وجدارات القوى البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يلبي احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- ٣ - متابعة معلومات سوق العمل والمؤشرات الديموغرافية واستشراف التوقعات المستقبلية للقوى البشرية .

- ٤ - متابعة آليات الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وتوجيهها ورفع كفاءتها لمواجهة متطلبات المنافسة فى أسواق العمل داخلياً وخارجياً .
- ٥ - إقرار مشروعات قومية لتنمية وتطوير الموارد البشرية مع وضع ضوابط لتوزيع الموارد المحلية والخارجية اللازمة للوزارات المعنية وضمان استمرارها فى إطار الخطة القومية للتشغيل والتدريب .
- ٦ - التنسيق بين الجهات المعنية للربط بين احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانيات التعليم والتدريب ، والعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب بكافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى الدولة .
- ٧ - إقرار الآليات التنفيذية لوضع معايير قياسية للمهارات والمجدارات بالمشاركة مع أرباب العمل لمختلف المهن والحرف ، ومنح تراخيص لمزاولة العمل على أساسها .
- ٨ - إقرار نظام قومى لاعتماد المؤهلات المهنية وتطويرها فى إطار منظومة للتعليم والتعلم والتدريب المستمرين على مدى الحياة ، بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .
- ٩ - متابعة الدراسات والبحوث المحلية والعالمية فيما يخص تنمية الموارد البشرية وتأهيل القوى العاملة وتشغيلها .
- ١٠ - إقرار مجالات ومشروعات التعاون مع شركاء التنمية المحليين والدوليين ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة .
- ١١ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .

(المادة الرابعة)

يتبع المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية مجلسين تنفيذيين يصدر بتشكيلهما وتحديد اختصاصاتهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ، للمعاونة فى مباشرة الاختصاصات ومتابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات وهما :

المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى ، ويختص بالتعليم الفنى والتدريب المهنى فى مؤسسات الدولة التعليمية بالقطاعين العام والخاص ويرأسه وزير التربية والتعليم .

المجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية، ويختص بالتدريب المهنى غير النظامى والإدارى والسلوكى والحياتى والإشرافى على المستوى القومى ، ويرأسه وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس القومى لتنمية الموارد البشرية مجالس فرعية على مستوى المحافظات يرأسها المحافظ المختص ، وتختص بالربط بين المستوى القومى والمستوى المحلى فيما يخص المحافظات واحتياجات سوق العمل بكل محافظة ، والتنسيق بين الجهات المسئولة عن التنفيذ ، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية ومجالسه التنفيذية ، ويصدر بتشكيل المجالس الفرعية وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس القومى لتنمية الموارد البشرية أمانة فنية تتولى التنسيق بين المجالس التابعة له ، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، وتكون رئاستها بالتناوب بين وزارتى القوى العاملة والهجرة والتربية والتعليم حسب الموضوع المعروض ، ويصدر بتشكيلها وطريقة عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب